

التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة

**بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاصة
للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاصة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة تعريف كل من (نظام الرقابة الرقمية الإلكترونية) و(العلامة المميزة) و(الرقم العالمي للموقع (المكان)) بعد تعريف (الضريبة) الوارد فيها بالنصوص التالية:-

نظام الرقابة الرقمية الإلكترونية : نظام إلكتروني لإحكام الرقابة على مصانع إنتاج السجائر عن طريق توليد العلامات المميزة واستخدامها على علب السجائر للتحقق رقميا من الضرائب والحد من المشاكل الناتجة عن عملية التهريب والتزوير.

العلامة المميزة : رمز فريد (E-stamp unique code) لا يمكن تكراره ويحتوي على خليط من الأرقام والحروف يتم إصداره داخل المصنع أثناء التصنيع على خط الإنتاج بطريقة آمنة من خلال نظام الرقابة الرقمية الإلكترونية ويتم طباعته على كل علبة من علب السجائر.

الرقم العالمي للموقع (المكان) : رقم فريد (GLN) لا يمكن تكراره ويتم تخصيصه لتعريف الشكل القانوني للمنشأة وذلك من خلال نظام المعايير الدولي (GSI) في جميع أنحاء العالم ويتم إصداره في المملكة من خلال شركة هيئة الترقيم الأردنية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات.

المادة ٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-
أولا: بـالـغـاء عـبـارـة (وـحـسـب جـدـول زـمـنـي تـحدـدـه الدـائـرـة) الـوارـدة فيـ آخرـ الـبـندـ (١) منـهـا.
ثـانيـا: بـإـضـافـة عـبـارـة (وـوـكـلـانـهـمـ الـحـصـرـيـنـ) بـعـدـ كـلـمـةـ (الـمـلـكـةـ) الـوارـدة فيـ الـبـندـ (٢) منـهـا.

ثالثاً: بإضافة البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) إليها بالنصوص التالية :-

- ٣- على مصانع انتاج السجائر الجاهزة طباعة العلامة المميزة على كل علبة من علب السجائر التي يتم تصنيعها في المملكة.
- ٤- على مستوردي السجائر الجاهزة توفير العلامة المميزة على كل علبة من علب السجائر التي يتم استيرادها.
- ٥- يحظر على أماكن الانتاج والبيع في المملكة الاتجار بمنتجات السجائر الجاهزة التي لا تحمل العلامة المميزة على كل علبة من علب السجائر المنتجة محلياً أو المستوردة بعد التاريخ الذي تحدده الدائرة.
- ٦- يحظر على المصانع والوكالء الحصريين بيع منتجاتهم للموزعين الذين لا يمتلكون الرقم العالمي للموقع (المكان).

المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧

- أ- يصدر المدير أدلة لتحديد شكل وآلية تنفيذ وتشغيل الرقابة على جميع الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات بما في ذلك ما يتعلق بنظام الرقابة الرقمية الالكترونية.
- ب- على مصانع انتاج وبيع السجائر والوكالء الحصريين والمستوردين التقيد بالأدلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس



التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات رقم 8 لسنة 2020 المنشورة على الصفحة 4263 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5677 بتاريخ 16/11/2020 صادر بموجب المادة 27، الفقرة 2 من المادة 75 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة 2020) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
- الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- الوزير : وزير المالية.
- المدير : مدير عام الدائرة .
- الضريبة : الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

المادة 3

أ. يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة رقابة غير مباشرة دفترية أو آلية ، إلا ما استثنى منهم لاعتبارات خاصة بتنصيب من المدير لفرض الرقابة المباشرة عليهم وبلغ هذا القرار للمكلفين للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة .

ب.1. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون الرقابة على كافة مصانع انتاج السجائر في المملكة من خلال نظام الرقابة الرقمية الالكترونية وحسب جدول زمني تحدده الدائرة.

2. على مصانع انتاج السجائر في المملكة توفير كافة المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ وتشغيل نظام الرقابة الرقمية الالكترونية وتقديم كافة التسهيلات المطلوبة لإنجاز النظام .

المادة 4

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات ، للمدير فرض الرقابة المباشرة وللمدة التي يراها مناسبة على أي مكلف لتنفيذ أحكام المادة (18) من القانون.

ب. تكون الرقابة مباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ج. يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعينين لديه وأن يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

د. يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :

1. الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الانتاج أو المشتريات الازمة لمزاولة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والنماذج الازمة لذلك .

2. الإشراف على عملية الانتاج وثبت كمية الانتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة .

3. الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والنماذج الازمة لذلك .

المادة 5

يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي :

1. إعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصدتها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .

2. إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كلياً أو جزئياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف .

المادة 6

للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (65) من القانون والمتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ولهم حق ضبط هذه السجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد على (30) يوما من تاريخ ضبطها كما يجوز لهمأخذ عينات من السلع لغاييات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لهذه الغاية.

المادة 7

للمدير إصدار تعليمات تفصيلية تحدد شكل وآلية الرقابة على أماكن الانتاج والبيع .

المادة 8

1. تلغى التعليمات رقم (8) لسنة 2003 التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الاماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات .
2. يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

وزير المالية

الدكتور محمد محمود العسعس